السنة

2021

الرقم

308

تاريخ الفصل

20أكتوبر، 2021

المحكمة

محكمة النقض

نوع التقاضي

طعون جزائية

التصنيفات

- جزاء - الإجراءات الجزائية - قرار توجيه الاتهام

النص

دولـــة فـــلســـطين

السلطـــة القضائيـــة

المحكمة العليا / محكمـة النقض

"الحكـــم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمـة برئاسة السـيد القاضـي خليل الصياد

وعضوية السادة القضاة : حسين عبيدات ، سائد الحمد الله ، كفاح الشولي ، عوني البربراوي

الطـاعـن : ا.ش - سنيريا - قلقيلية

وكيله المحامي : علي البزار - رام الله

المطعون ضده : الحق العام

الإجـــــــراءات

-بتاريخ 2021/9/26 تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن لنقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ 2021/9/9 بالاستئناف الجزائي 2021/75 والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وإعادة الأوراق الى مرجعها للسير في الدعوى حسب الأصول والقانون.

-تتلخص أسباب الطعن بما يلي-:

-1ان الدعوى الجزائية لا تحتوي على إذن لمحاكمة الطاعن وفقاً للمادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 الامر الذي يجعل من كافة الإجراءات باطلة بما فيها تقديم لائحة الاتهام.

-2أخطأت محكمة الاستئناف في عدم مراعاتها ان كافة الإجراءات التي تمت في الدعوى التحقيقية 2018/22 لدى نيابة مكافحة الفساد وباطلة لسبق ملاحقة الطاعن وان لائحة الاتهام التي بنيت على هذه الدعوى التحقيقية باطلة لسبق تحريك الدعوى الجزائية ضد الطاعن بموجب الملف التحقيقي 2016/2033 نيابة قلقيلية والذي تم ذكره في لائحة الاتهام.

-يلتمس الطاعن قبول الطعن شكلاً وموضوعاً والحكم بوقف ملاحقة الطاعن.

-بتاريخ 2021/10/10 تقدم النائب العام بلائحة جوابية التمس من خلالها رد الطعن شكلاً وموضوعاً.

المحكمـــــــــــــــــة

-بعد التدقيق والمداولة قانوناً فإننا نجد ان الحكم المطعون فيه كان قد قضى بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقاضي برد الدفع المثار من قبل الطاعن قبل الدخول بالأساس والمتمثل بإنقضاء الدعوى الجزائية لعدم وجود اذن من النيابة العامة لملاحقة الطاعن وفقاً للمادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 ولسبق ملاحقة الطاعن بذات التهمة واننا نجد ان الحكم المطعون فيه فيما قضى به قابلاً للطعن بالنقض استقلالاً وفقاً للمادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه وحيث ان الطعن مقدم ضمن الميعاد القانوني ومستوفياً باقي شرائطه الشكلية فنقرر قبوله شكلاً.

-وفي الموضوع وبمعالجة سببي الطعن.

وبالنسبة للسبب الأول فإننا نجد ان ملاحقة الطاعن قد تمت وفقاً للأصول والقانون وللأحكام الواردة في قانون مكافحة الفساد رقم 2005/1 وتعديلاته، وجاءت متفقه ونص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 اذ ان قرار النائب العام بإتهام المتهم (الطاعن) بالتهمة المسندة اليه بلائحة الاتهام ما هو الا اذن من النائب العام الى النيابة المختصه لاحالة الطاعن للمحكمة المختصه لمحاكمته ، وان توقيع لائحة الاتهام من قبل وكيل نيابة جرائم الفساد جاءت متفقه وصحيح القانون استناداً لقرار الاتهام الصادر عن النائب العام وفقاً للمادة 54 المشار اليها من السابق والمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 وتعديلاته ، الامر الذي يجعل من هذا السبب غير وارد ونقرر رده.

-اما بالنسبة للسبب الثاني فهو غير وارد قانوناً اذ لم يتقدم الطاعن بأن هناك لائحة اتهام أخرى قد قدمت بحق الطاعن بذات التهم موضوع هذه الدعوى ، وان سبق توقيف الطاعن على ذمة الملف التحقيقي 2016/2033 نيابة قلقيليه لا يغير من الامر شيئاً وسيما انه من الثابت ان هذا الملف تم إحالته الى نيابة

مكافحة الفساد وتم توقيف الطاعن على ذمة هذه النيابة والتي باشرت تحقيقاتها واحالتها بموجب هذه الدعوى الى محكمة جرائم الفساد.

-لهذا تقرر المحكمة رد الطعن موضوعاً وإعادة الدعوى لمصدرها لتقوم بدورها بإعادتها لمحكمة الدرجة الأولى للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها ومصادرة مبلغ التأمين.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2021/10/20